



قرار وزاري رقم 2312 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /30/64/1/ د تاريخ ١/٩/١٩٩١ المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة زيت الزيتون لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /12/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1003 تاريخ ١٤/٦/١٩٦٦ وأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في معاصر الزيتون المعدل بالقرار رقم /2342/ ن تاريخ ١٧/٧/١٩٨٨ .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة زيت الزيتون (استخراج الزيت من نوع الزيتون) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذه.